**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فهذه الحلقة**

**الخامسة والخمسون في موضوع (الوتر) من اسماء الله الحسنى وصفاته وهي بعنوان : صلاة الوتر :**

**(1) تعريفها : الوتر في اللغة: بفتح الواو وكسرها هو العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر" وقوله صلى الله عليه وسلم :"من استجمرفليوتر" أي فليستنج بثلاثة أحجارأو خمسة أو سبعة.**

**أما في الاصطلاح فهي: صلاة تفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر،**

 **سميت بذلك لأنها تصلى وتراً أي ركعة واحدة، أو ثلاثاً أو أكثر.**

**(2) حكم صلاة الوتر: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين:**

**القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة، واحتجوا لذلك بما يأتي:**

**أولاً: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الأعرابي الذي سأل**

**النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه في اليوم والليلة، "فقال: خمس صلوات، فقال:**

 **هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً" .**

**ثانياً: ما رواه النسائي وغيره عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة" .**

**ثالثاً: ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة**

**المكتوبة ولكنه سنة سنها صلى الله عليه وسلم" هذه أدلة عدم وجوب الوتر.**

**إلى هنا ونكمل في اللقاء القادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.**